المص الى كان الاولى اسقاط هذا المراد لئلا يلزم عليه استدراك شرط كونه قوتا الاتي فتامل قوله وشعير بفتح الشين وحكي كسرها قوله وارز وفول وماش وسلت ونحوها قوله وكذا اما بقنات الى لا حاجة لهذا الفاصل بل ذكره بتقييد الاختيار بما يوهم انه لا اختيار فيما قبله وهو فاسد واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم واحترز بالاختيار عما يقتات في الجدب اضطرارا من حبوب البوادي كحب الحنظل والغاسول فلا زكاة فيهما كما لا زكاة في الوحشيات من الغلى ونحوها قوله فيجب فيها اي الزروع قوله بثلاثة شرائط اي زائدة على ما سلف غير الحول والنصاب لما سيذكره بعد ولم يذكر اشتداد الحب لان الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق او اخراج فتامل قوله اي تنبته الادميون اي يتولى اسبابه والمراد ما شانه ذلك قوله بجمل ما اي وهو اي في محل غير مملوك واعرض عنه مالك والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق على ملك صاحبه الاصلي وتلزم كلا منهما زكاته تنبيه يستثنى من اطلاق المص ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت في ارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقرا لا تجب فيها الزكاة اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك معين بان نبت في ارض لشخص معين فيملك البذر ويجب عليه زكاته اذا بلغ نصابا ولو اخذ الامام المجتهد الذي اداه اجتهاده الى ذلك الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه قوله وان يكون قوتا مدخرا اي بان يكون من جنس ما تقوم بنية الانسان بغالبه من جنس ما يدخره لذلك قوله وسبق تقريبا بيان المقتات من حنطة

وشعير

وشعير ونحو ذلك قوله من الابزار وكذا غيرها كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش قوله نحو الكمون اي والثمار والكزبرة واليانسون وبزر الشبت والقطونا والكتان والسمسم والقرطم ونحو ذلك قوله وان يكون نصابا اي من زرع عام واحد قوله وهو اي النصاب اي اقله قوله خمسة اوسق الخ والوسق ستون صاعا فجملة الاوسق الخمسة ثلاثمائة صاع والصاع اربعة امداد فجملة الالف ومائتان والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وهي بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب ما ضبطه وهو الاصح والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم خمسون وخمسا شعيرة بشعير متوسط لم يقطع من طرفيه ما دق وطال من الشعير المعتدل وفيما زاد عليها بحسابه ولا وقص فيها واشار المص بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها مصفاة من نحو تبن وتراب ونحوها فان كانت مما يدخر في قشره كشعير الارز والعلس اعتبر ان يكون خالصه قدر النصاب المذكور وسياتي هذا في كلامه مع زيادة مراجعه قوله ثمرة النخل وثمرة الكرم وهما افضل الثمار والنخل افضل من الكرم لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم النخل المطعمات في المحل فوصف بعما تنا لانه خلق من فضلة طينة آدم وهو مقدم على العنب في جميع القران وهو مشبه بالمومن يشرب براسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع اجزايه وهو الشجرة الطيبة المذكورة في القران وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثى تحتاج الانثى فيه الى الذكر سوى هذا ولذلك قدمه المص على الكرم ولو قال والعنب لكان اولى للنهي عن تسميته بالكرم في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم وسمي كرما من الكرم بفتح الراء لان الخمر المتخذة منه تحث عليه فكره ان يسمى به وجعل المومن احق بما يشتق من الكرم ويقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها اي كريم وشبهه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمرة وهي ام الخبايث والمراد

للمتولي ح

[illegible]

Copyright King Saud University